

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمتها بعض الحكومات لبعثة المراقبة ،

وإذ تضع في اعتبارها أن من الأساسي تزويد بعثة المراقبة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ،

١ - توافق على الملاحظات والتوصيات والاستنتاجات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٧) ؛

٢ - تحث جميع الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لضمان سداد أنصبتها المقررة لبعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت كاملة وفي الموعد المحدد ؛

٣ - تقرر اعتماد مبلغ إجماليه ٦٠ ٩٧٧ ٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة شاملاً مبلغ ٩٠٠ ٠٠٠ دولار الذي أذن به الأمين العام ومبلغ ٥٩ ملايين دولار المأذون به بناءً على موافقة اللجنة الاستشارية بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٠٣/٤٤ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، لتشغيل بعثة المراقبة في الفترة من ٩ نيسان/أبريل لغاية ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ، وتطلب إلى الأمين العام أن ينشئ حساباً خاصاً لبعثة المراقبة ؛

٤ - تقرر أيضاً، كترتيب خاص ، تقسيم مبلغ ٦٠ ٩٧٧ ٠٠٠ دولار المشار إليه في الفقرة ٣ من هذا القرار فيما بين الدول الأعضاء وفقاً لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٨٩ ، بالصيغة التي عدلته بها الجمعية العامة في قرارها ١٩٢/٤٤ بآء المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٨٩ و ١٩٩٠ و ١٩٩١^(١٨) ؛

٥ - تقرر كذلك إدراج لختشتاين في مجموعة الدول الأعضاء المذكورة في الفقرة ٣ (ب) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ ؛

٦ - تقرر إدراج ناميبيا في مجموعة الدول الأعضاء المذكورة في الفقرة ٣ (د) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ ؛

٧ - تقرر أيضاً، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ ، أن يخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء ، على نحو ما تنص عليه الفقرة ٤ من هذا القرار ، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٩٧٧ ٠٠٠ دولار والمعتمدة للفترة من ٩ نيسان/أبريل لغاية ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ؛

(ج) تحذف الجملة الأخيرة من الفقرة ٩ .

(د) يحذف الجدولان المتعلقان بتسوية مقر العمل .

٥ - المرفق الثالث

في الجدول ، تحذف عبارة ، بعد تسويته وفقاً لحركة المتوسط المرجح لتسوية مقر العمل .

٦ - المرفق الرابع

في الجدول ، تحذف عبارة ، بعد تسويته وفقاً لحركة المتوسط المرجح لتسوية مقر العمل .

٢٦٠/٤٥ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت^(١٦) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع^(١٧) ،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١ و ٦٨٩ (١٩٩١) المؤرخ في ٩ نيسان/أبريل ١٩٩١ ، اللذين قرر فيها المجلس إنشاء بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت واستعراض مسألة إلغائها أو استمرارها كل ستة أشهر ،

وإذ تسلّم بأن تكاليف بعثة المراقبة هي نفقات للمنظمة يتعين على الدول الأعضاء أن تتحملها وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تسلّم أيضاً بأنه ينبغي اللجوء ، لتغطية النفقات الناجمة عن بعثة المراقبة ، إلى إجراء مختلف عن الإجراء المتبع في تغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة ،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن البلدان الأكثر تقدماً من الناحية الاقتصادية يمكنها تقديم مساهمات أكبر نسبياً ، وأن البلدان الأقل تقدماً من الناحية الاقتصادية ذات قدرة محدودة نسبياً على المساهمة في مثل هذه العملية ،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة المنوطة بالدول ذات العضوية الدائمة في مجلس الأمن في تمويل هذه العمليات ، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د - ٤) المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ ،

(١٦) A/45/240/Add.1

(١٧) A/45/1005

(١٨) انظر القرارين ٢٢٣/٤٣ ألف و ٢٥٦/٤٥ بآء .

١ - تحيط علماً بالملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢٠)؛

٢ - تلاحظ أن صافي التكاليف المقدرة لفريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال بالنسبة للدول الأعضاء قد نغح بحيث أصبح ٣٤٥ ٣١٤ ٧٠١ من الدولارات وأنه ينبغي تنقيح الالتزامات المالية للدول الأعضاء بالنسبة للفريق وفقاً لذلك؛

٣ - تقرر أن يقيد بالكامل لحساب الدول الأعضاء التي تزيد مدفوعاتها المسددة للفريق عن التزاماتها المالية المعدلة ما ينتج عن هذه الزيادة من فرق؛

٤ - تلاحظ أنه قد طُلب إلى الأمم المتحدة الشروع في عمليات جديدة لصيانة السلم وأن ذلك سيرتب التزامات كبيرة على الدول الأعضاء؛

٥ - تدعو الدول الأعضاء إلى النظر في قبول استخدام الأرصدة الدائنة المستحقة لها والتي ستخصم من أنصبتها المقررة لعمليات صيانة السلم الأخرى التي تضطلع بها الأمم المتحدة وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة؛

٦ - تطلب إلى مجلس مراجعي الحسابات اتخاذ ما يلزم من تدابير لتعجيل مراجعة الحساب الخاص لفريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال وتقديم حصيلة هذه المراجعة إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين؛

٧ - تطلب إلى اللجنة الاستشارية أن تقوم، لدى استلامها لتقرير مراجعي الحسابات الخاص المطلوب في الفقرة ٦ من هذا القرار، بتقديم التوصيات المناسبة فيما يتعلق بالحساب الخاص، آخذة في الاعتبار إيرادات الحساب الخاص من الفائدة؛

٨ - تحيط علماً باقتراح الأمين العام تسجيل النقص البالغ ٣ ٣٣٦ ٠٠٠ دولار لتمويل إعادة نحو ٤٥ ٠٠٠ نامبيي إلى وطنهم من جانب مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، على الحساب الخاص؛

٩ - تلاحظ أن الرصيد غير المثقل المبين في المرفق السادس لتقرير الأمين العام^(١٩) لا يشمل النقص المفاد عنه في تمويل إعادة اللاجئين النامبيين إلى وطنهم؛

١٠ - تدعو الأمين العام إلى تجديد ندائه للحكومات من أجل سد النقص المفسد عنه، وتطلب إلى الأمين العام تقديم

٨ - تدعو إلى تقديم تبرعات لبعثة المراقبة نقداً وفي شكل خدمات ولوالم تكون مقبولة من الأمين العام، تدار، حسب الاقتضاء، وفقاً للإجراء الذي حددته الجمعية العامة في قرارها ١٩٢/٤٤ ألف المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان إدارة بعثة المراقبة بأقصى حد من الكفاءة والاقتصاد؛

١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين البند المعنون « تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) ».

الجلسة العامة ٧٤

٣ أيار/مايو ١٩٩١

٢٦٥/٤٥ - تمويل فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٣٢/٤٣ المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٨٩، وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨، الذي أنشأ المجلس بموجبه فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال لمدة تصل إلى اثني عشر شهراً، فضلاً عن قرار مجلس الأمن ٦٢٩ (١٩٨٩) المؤرخ في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ و ٦٣٢ (١٩٨٩) المؤرخ في ١٦ شباط/فبراير ١٩٨٩،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال^(١٩) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع^(٢٠)،

وإذ تشير إلى أن المبلغ ٤٠٩ ٥٥٥ ٦٤٦ من دولارات الولايات المتحدة قد تقرر كأصبغة على الدول الأعضاء من أجل الفريق،

وإذ تضع في اعتبارها أن الأصبغة المقررة لاتزال واجبة السداد،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن حكومات معينة قدمت تبرعات نقدية وعينية إلى الفريق،

وإذ تسلّم بأن انتهاء عملية من عمليات صيانة السلم بموارد تزيد عن صافي التكاليف المنقحة المقدرة يشكل حالة لم يسبق لها مثيل،

(١٩) Corr. I و A/45/997

(٢٠) A/45/1003